

Distr.: Limited
1 July 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسرائيل*، أيرلندا، إيطاليا، بولندا*، تركيا*، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)،
جورجيا*، كرواتيا*، لكسمبرغ*، ملديف، نيوزيلندا*، هندوراس*: مشروع قرار

... / ٢٩

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد
سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين كليهما ١٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً
لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراري المجلس د-١٤/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراري
المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية الخبر المستقل المعني بحالة
حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراري المجلس ١٩/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢٢/٢٣

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

010715 010715 GE.15-10945 (A)



* 1 5 1 0 9 4 5 *

المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقين بتمديد ولاية الخبير المستقل، وإلى قراره ٢٦-٣٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي أنشأ بموجبه ولاية بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق تعويض ضحايا الأزمة التي طرأت بعد الانتخابات بمبلغ أولي قدره عشرة مليارات فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية، أي نحو ١٨ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، وإنشاء اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار قد تحسّنت تحسناً ملحوظاً وأن الوضع ينبغي أن يبقى مع ذلك تحت المراقبة بالنظر إلى وجود العديد من التحديات القائمة فيما يتعلق باستتباب السلم والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يساوره القلق من استمرار الهجمات المسلحة المتقطعة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- يدين تجدد الهجمات المتقطعة التي تشهدها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي من شأنها أن تنسف ما يبذله الشعب الإيفواري والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل تأمين البلد وإعادة السلام إلى ربوعه؛

٢- يرحب بالاستقرار العام في الوضع الأمني في كوت ديفوار مع الإقرار باستمرار وجود تحديات مثلما يتبين من تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)، كما يرحب بأعمال الخلية الخاصة للتحري والتحقيق ومجلس الأمن القومي والبرنامج الوطني للتلاحم الاجتماعي، خاصة في مهام الإنذار المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة المنوطة بهذه الأجهزة؛

٣- يرحب أيضاً بتعاون حكومة كوت ديفوار المثالي والمستمر مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان على التراب الإيفواري ومقاضاة مرتكبيها وتقديم المساعدة للضحايا؛

٤- يرحب زيادته على ذلك بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الإيفوارية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان ولا سيما بحوارها البناء مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان في إطار

الاستعراض الدوري الشامل في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبتقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢) في آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥- يلاحظ بارتياح جهود الحكومة الإيفوارية في سبيل جعل إطارها القانوني الداخلي منسجماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالأخص مبادئها الإيجابية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتضمن إطارها القانوني الداخلي جرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب ومسؤولية الرؤساء بالتراتب عن جرائم الحرب وعدم إخضاع هذه الجرائم الدولية للتقادم؛

٦- يحثي جهود كوت ديفوار الرامية إلى بناء قدرات النظام القضائي لا سيما عن طريق إعادة تأهيل المحاكم وإجراء الإصلاحات التشريعية على صعيد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وإعادة فتح محاكم الجنايات، ويدعو الحكومة الإيفوارية إلى ضمان بناء قدرات الموارد البشرية وكفالة اتساق الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومقاضاة جميع من يُشتبه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان ولا سيما منها تلك التي ارتكبت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات؛

٧- يحثي في هذا الشأن أيضاً تجديد ولاية الخلية الخاصة للتحقيق والتحري، ويشجع تسريع عمليات التحقيق الوطنية ومقاضاة من يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات أثناء الفترة الانتخابية ٢٠١٠-٢٠١١ ويدعو إلى إنفاذ ولاية اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا إنفاذاً تاماً؛

٨- يحثي علاوة على ذلك العمل المتواصل ضمن الإطار السياسي للحوار المستمر الرامي إلى تيسير التعددية السياسية الشاملة للجميع، ويحيط علماً باستمرار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وباعتماد تشريعات جديدة، فضلاً عن التقدم المهم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي، ومن ثم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩- يحيط علماً بمواصلة محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وتسريع عملية التحقيق مع من يُشتبه في ارتكابهم أعمال عنف أثناء فترة الانتخابات ٢٠١٠/٢٠١١ ومقاضاتهم؛

١٠- يحثي النتائج التي حققتها الهيئة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لما تمثله من تقدم لافت يتيح إرساء أسس الأمن في البلد؛

١١- يحثي أيضاً إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة التي أنشئت بعد مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، كما يحثي مواصلة العملية الانتخابية لتكون الانتخابات عادلة وحرّة وشفافة وشاملة وهادئة؛

١٢- يحيط علماً بالعرض الشفوي لآخر المستجدات من قبيل الخبر المستقل أثناء الدورة الثامنة والعشرين وبتقريره الأول^(٣) الذي قدمه أثناء الدورة التاسعة والعشرين كما يحيط علماً بتوصياته؛

١٣- يرحب بالالتزامات التي قطعتها الحكومة الإيفوارية على نفسها أثناء مختلف دورات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص تأييد توصيات الخبر المستقل؛ كما يرحب بالتعاون المثمر بين الحكومة الإيفوارية وبين الخبر المستقل في إطار الولاية المسندة إليه؛

١٤- يرحب/يضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة الإيفوارية فيما يخص التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما باعتمادها قانون تعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وباعتمادها في تموز/يوليه ٢٠١٤ القانون المتضمن لنظام الوقاية والحماية والدفع في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز ويشجعها على مواصلة هذه الأعمال كما يشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع الصكوك الدولية والإقليمية التي صدّقت عليها مع الحرص على تنفيذ مضمون هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛

١٥- يلاحظ بارتياح التحسن المستمر في الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل، بناءً على طلب البلد، مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، على النحو المناسب تيسيراً لعودتهم إلى ديارهم طواعية في ظروف آمنة وكرامة؛

١٦- يلاحظ اهتمام السلطات الإيفوارية بمكافحة ألوان العنف الجنسي الذي تكابده النساء والأطفال ويلاحظ بوجه خاص اعتمادها استراتيجية وطنية للتغلب على هذه الظاهرة، كما يحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل حماية الأطفال ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدخر جهداً في التحقيق في الادعاءات المتكررة بتعرض النساء والأطفال للعنف؛

١٧- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي تمس فيها الحاجة إلى هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات آليات مكافحة العنف الذي يمارس على النساء والأطفال؛

١٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تلتزمها منها حكومة كوت ديفوار بغية مساعدتها على تحقيق إرادتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار ومؤسساتها على الصعيد الوطني بهدف ترسيخ أسس دولة القانون والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

- ٢٠- يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان، وفقاً لمبادئ باريس؛
- ٢١- يقرر بناءً على ذلك تمديد الولاية الخاصة ببناء القدرات والتعاون التقني في كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان إلى دورته الثانية والثلاثين؛
- ٢٢- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وأن يقدم توصياته النهائية إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين؛
- ٢٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
-